

## الفروع وتصحيح الفروع

وإذا كانت ذنب الظالم إفساد دين المظلوم لم يكن له أن يفسد دينه لكن له أن يدعو إلى  
بما يفسد به دينه مثل ما فعل له وكذا لو افتري عليه الكذب لم يكن له أن يفتري عليه  
الكذب لكن أن يدعو إلى عليه بمن يفتري عليه الكذب نظير ما افتراه وإن كان هذا الافتراء  
محرمًا لأن إلى إذا عاقبه بمن يفعل به ذلك لم يقبح منه ولا ظلم فيه لأنه اعتدى بمثله وأما  
من العبد فقبیح ليس له فعله .

ومن هذا الباب قول موسى ! ! يونس 88 الآية ودعا سعد على الذي طعن في سيرته ودينه وذكر  
ابن الجوزي عن بعضهم أن دعاء موسى بإذن قال وهو قول صحيح لأنه سبب للانتقام .

وذكر في مجلس الوزير ابن هبيرة مثله فاتفق الوزير والعلماء على شيء وخالفهم فيه مالكي  
فقال الوزير أحمار أنت الكل يخالفونك وأنت مصر ثم قال الوزير ليقل لي كما قلت له فما  
أنا إلا كأحدكم فضج المجلس بالبكاء وجعل المالكي يقول أنا أولى بالاعتذار والوزير يقول  
القصاص فقال يوسف الدمشقي الشافعي وقد تولى درس النظامية إذا أبي القصاص فالفداء فقال  
الوزير له حكمه فقال الرجل نعمك علي كثيرة قال لا بد قال علي دين مائة دينار فقال  
الوزير يعطى مائة لإبراء ذمته ومائة لإبراء ذمتي ذكره ابن الجوزي في تاريخه فدل على  
موافقته وقد يؤخذ منه الصلح بمال على حق آدمي كحد قذف وسب .

ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعا المستبان ما قالأ فعلى الباء ما لم يعتد المظلوم وذكر في  
شرح مسلم كقول شيخنا وأنه لا خلاف في جوازه وضح خبر عائشة أنها دعت على السارق فقال عليه  
الصلاة والسلام لا تسبخي عنه أي لا تخففي عنه .

وفي الأحكام السلطانية من قصد الجهر في صلاة سر أو عكسه أو يزيد فيها أذكارا غير  
مسنونة ونحوه فللمحتسب تأديبه ولما طول معاذ الصلاة قال له النبي